مقدمة الدليل اي لان السائل اما مانع على تأويل ان مع الفعل بالمصدر و
المصدر بالوصف او لان السائل اما ذو منع مقدمة اه او حالة وشانه
اما منع مقدمة اه او لان السائل اما منعه مقدمة الدليل ثابت اه او لان السائل
اما الذي يمنع على ان يكون ان بمعنى الذي كما قيل في مثل زيد اعقل من
ان يكذب اي من الذي يكذب وفي قولهم اكثر من ان يحصى ثم المنع له معنيان
اصطلاحيان احدهما اعم وهو الدخل والسؤال في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق الابطال او بطريق المطالبة والآخر اخص وهو المطالبة في مقدمة
الدليل والمراد ههنا هو المعنى الاعم بقرينة السياق قوله وانما قدم المنع ان قلت
ان كان المراد بالمنع قوله اما ان يمنع مقدمة كما يؤيده قوله الآتي وانما قدم
منع الدليل ينبغي تقديم المناقضة في الاجمال بلا بيان والمناسب بيان
الوجه في الاجمال واحالة التفصيل اليه وان كان المراد المناقضة انما
قدم المناقضة في الاجمال لتعلقه اه تحليمه ولا وجه لتاخيره الى ههنا قلت
المراد انه انما قدم المناقضة في الذكر اي في الاجمال والتفصيل فهو بيان
لوجه التقديم في كلا الموضعين قوله مقدمة الدليل المشهور ان الدليل
هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومن الاعتراضات الواردة على طرد
هذا التعريف انه يدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والالفاظ الموضوعة
بالنسبة الى معانيها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة والمنبهات
وما يستلزم المط بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها
معها وعلى عكسه انه يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج بل البينة ايضا اذ لا يستلزم
شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر والادلة الفاسدة
الصورة ومن الاجوبة ان المراد من كلمة ما هو المفهوم التصديقي فاندفع
الاولان وان كلمة من للعلية فاندفع الثالث والمراد بالعلم هو التصديق
فتامل ولا تغفل فاندفعت الثلثة الاول تامل وان المراد من اللزوم هو اللزوم

بطريق

بطريق النظر فاندفع ما عدا الاول ومنها ان المراد بلزوم العلم بشيء آخر
هو الالتفات اليه وايضا ان العلم الحاصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل
بالدليل الآخر اما شخصا او صنفا كما تقرر فاندفع الثاني منه وان المراد باللزوم
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا فاندفع الثالث
من الاخير والمراد باللزوم هو اللزوم في الجملة اي سواء كان بينا او غير
بين بلا انضمام او مع انضمام بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
فاندفعت الثلثة جميعا ولهذا رجح بعضهم تعريفه بالمركب من قضيتين
المتادي الى مجهول نظري فتامل ومقدمة على ما قيل ما يتوقف عليه صحة
الدليل ثم قولهم مقدمة الدليل اما محمول على التجريد او التخصيص ويمكن
ايضا ان يقال ان التعريف المذكور للمقدمة هو تعريف للمقدمة المضافة
الى الدليل قوله والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع فان قلت تقدم الجزء على الكل طبعا انما يقتضي تقديم المقدمة على
الدليل لا تقديم المنع على النقض كما لا يخفى قلت لما كان جزء الدليل مقدما طبعا
كان ما يتعلق به مقدما ايضا بالواسطة على ما يتعلق بنفس الدليل كما لا يخفى و
الحاصل ان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها في صلة ان المنع متعلق
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا وايضا ليس الدليل وجزئه ذكر
في الكتاب على حدة وانما هو مذكور في ضمن المباحث فتقديم احدهما
على الآخر انما يكون بتقديم احدى المباحث على الاخرى ويجوز ان يقال
في وجه التقديم انما قدم المنع لكثرة دوره وعموم وروده في المباحث
ولهذا قيل هو اساس المناظرة والضابط للبحث فيقتضي تقديمها لما تقرر
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا
مطالبة ذلك واما النقض والمعارضة فاضطراري لا يلتجئ اليه الا عند
عدم امكان المناقضة بان لا يعلم السائل خلل دليل المعلل على سبيل التعيين

Copyright © King Saud University